

٢٢١
أحق من حجة ذي اليزدان وقت أحدهما فقط ولو
برزحان قضى لها وفي كالج سقطا وهي لمن
صدقة وان أرفا قالت بن احو وان أقرت لل
حجة له في له فانه برين الآخر قضى وان برزحان
وقضى له ثم برين الآخر لم يفضله الا اذا ثبت
سبقه كما لم يفضح كالج الحاج على ذي يد طر كجا
الا اذا ثبت سبقه وان برزحان على شره شي من ي